

وسائل الشيعة

[545] يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (1). أقول: عدم التفريق هنا محمول على التقية. (26304) 5 - وبأسناده عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 8 - باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم (26305) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب (1) عن ابن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب ممالئك للامام، وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج، قلت: فإنه تزوج عليهما أمة قال: لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت، وإن شاءت أن _____ (1) الكافي 7: 241 / 8. (5) الفقيه 3: 293 / 1389. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 1 وفي الحديث 5 من الباب 46 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث 3 من الباب 1 وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 4 من هذه الابواب. الباب 8 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 358 / 11. (1) في نسخة: ابن أبي عمير (هامش المخطوط). (*) _____